

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له .

ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جواهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا لأنه سرق نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعيتين بأن تم في الثانية لذلك .
فإن تخلل بينهما علم المالك .

وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق .

فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره .

وإن كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهمه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة .

ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين .

أما الأولى فلأن القبول لم يقتصر بالوصية .

وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت .

فإن قيل قد مر أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض .

فهذا كان هنا كذلك .

أجيب بأن الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا .

ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني .

تنبيه لو ملك السارق المسروق أو بعضه بإرث أو غيره كسواء قبل إخراج من الحرز أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه أو غيره كإحراقه لم يقطع أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه .

وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دائمة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه سماه السارق الطريف أي الفقيه .

ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع

المدعي لما مر وقطع الآخر في الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وإن سرق من حرز
شريكة مالا مشتركا بينهما فلا قطع به .
وإن قل نصيبه لأن له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبهه من وطء الجارية المشتركة .
(و) السادس كون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه) لحديث